

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/100
9 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية:
المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧١/٢٠٠٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ويركز هذا التقرير على عناصر رئيسية في المناقشة التي جرت خلال حلقة العمل الثالثة عشرة. وقد استعرضت حلقة العمل الدعائم الأربع المدرجة في برنامج التعاون التقني لآسيا والمحيط الهادئ (إطار طهران) المعتمد عام ١٩٩٨، والمبادرات التي أُتخذت مؤخراً بشأن حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وفضلاً عن ذلك، وبموجب الاستنتاجات التي اعتُمدت خلال حلقة العمل الثانية عشرة المعقودة في الدوحة، تم في إطار حلقة العمل، ولأول مرة، إجراء مناقشة مواضيعية متعمقة عن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص كجزء لا يتجزأ من حلقة العمل السنوية.

واستعرض المشاركون في حلقة العمل الثالثة عشرة التقدم المحرز منذ انعقاد حلقة العمل الثانية عشرة، كما استعرضوا حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية عُقدت بين الدورات. وتدرج التوصيات التي خلصت إليها حلقات العمل هذه في الإضافة لهذه الوثيقة.

كما نظر المشاركون في تقرير الاجتماع السنوي التاسع لمخلف آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر في سيؤول.

والاستنتاجات التي اعتمدها حلقة العمل الثالثة عشرة مرفقة، أيضاً، بهذا التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٦-١ مقدمة -
٥	١٢-٧ أولاً - استعراض الدعائم الأربع لإطار طهران
٦	١٦-١٣ ثانياً - حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص
٦	٢٢-١٧ ثالثاً - مستقبل إطار آسيا والمحيط الهادئ
٧	٢٨-٢٣ رابعاً - الخلاصة

المرفق

٩ استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
---	---

مقدمة

- ١- عُقدت في بيجين حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (حلقة العمل)، في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحضرها ٣٣ دولة من دول المنطقة، وكذلك ممثلون عن منظمات دون إقليمية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات غير حكومية.
- ٢- ولدى الإعداد لحلقة العمل، أسند مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى البروفسور فيتي مونتارهورن من تايلند مهمة استيفاء مراجعته وتقييمه لإطار التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ (إطار آسيا - المحيط الهادئ) الذي أجراه في عام ٢٠٠١. والغرض من ورقة المناقشة هو مراجعة أوجه التقدم المحرز واقتراح خيارات على الدول الأعضاء في المنطقة بشأن دور الإطار وتوجُّهه مستقبلاً.
- ٣- وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أرسلت الدراسة التي أجراها البروفسور مونتارهورن إلى جميع البعثات الدائمة لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ لدى الأمم المتحدة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عُقد في جنيف اجتماع للمشاورة مع ممثلي الدول الأعضاء من المنطقة لمناقشة التوصيات الواردة في الدراسة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عُقد اجتماع استشاري ثانٍ للمناقشة لمواصلة مناقشة الدراسة وجدول الأعمال المؤقت لحلقة العمل. ومكنت المشاورات الدول الأعضاء من تحديد موقف مشترك بشأن توصيات الدراسة، لدى الإعداد لحلقة العمل.
- ٤- وتحدث أمام حلقة العمل في جلستها الافتتاحية مستشار الدولة، سعادة السفير السيد تانغ جياكسوان، وأدلى ببيان أثناء الجلسة الافتتاحية لحلقة العمل كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز اربور؛ والسيد كيم هاك سو، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والسيدة آن فينيمان، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للطفولة.
- ٥- ورحب مستشار الدولة، السيد تانغ، بالمبادرات دون الإقليمية الجارية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأكد ضرورة ترسيخ التعاون الإقليمي تدريجياً في جميع أنحاء المنطقة من خلال التوافق في الآراء.
- ٦- واستعرضت المفوضة السامية بعض منجزات عملية الإطار الإقليمي، وشكرت الدول الأعضاء على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الدعائم الأربع لإطار طهران. وسلطت الضوء، بصفة خاصة، على التقدم الذي أحرز في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان؛ وزيادة الاعتراف بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للتفاضي مثل الحقوق المدنية والسياسية؛ وزيادة عدد خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها الدول الأعضاء في المنطقة. ويبدو أنه، رغم القيام بالكثير، فلا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لاتخاذ خطوات ملموسة نحو وضع إطار إقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، وفقاً لتوصيات البروفسور مونتارهورن. ودعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى إعادة توجيه استراتيجياتها لزيادة العمل على المستوى دون الإقليمي من أجل بلوغ هدفها الكلي الوارد في الإطار الإقليمي، لأن المناقشات على المستوى دون الإقليمي قد تسمح بإتاحة مزيد من الفرص لتبادل الخبرات وتحليل المشاكل وإيجاد حلول لها.

أولاً - استعراض الدعائم الأربع لإطار طهران

٧- خُصصت الجلسة الأولى لحلقة العمل لاستعراض الدعائم الأربع لإطار طهران: خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٨- وقدم كل موضوع متحدث عرض استنتاجات وتوصيات حلقة عمل عُقدت فيما بين الدورات، وأنشطة أخرى اضطلع بها في إطار مشروع الإطار الإقليمي، بشأن الدعامة ذات الأولوية المتعلقة بالموضوع. وأتيح للدول الأعضاء فرصة للتحدث عن إنجازاتها في تعزيز كل دعامة من هذه الدعائم على المستوى الوطني. وترد في إضافة لهذا التقرير استنتاجات وتوصيات حلقات العمل المعقودة فيما بين الدورات.

٩- وسلطت الدول الأعضاء الضوء على الأولويات الوطنية لكل منها والتي ترد في خطط عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، كانت إحدى الأولويات المشتركة الواضحة التي أشارت إليها الدول الأعضاء تتمثل في تضمين خطط عملها تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء الصعوبات التي تتم مواجهتها في تنفيذ خطط العمل، على الرغم من المبادرات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال. وفضلاً عن ذلك، فإن عدد الدول الأعضاء التي قامت بصياغة واعتماد خطط عمل لا يزال يشكل أقلية، حيث لم تقم إلا ثمانية بلدان من مجموع البلدان الأعضاء البالغ عددها ٥٢ بلداً من منطقة آسيا والمحيط الهادئ بوضع هذه الخطط منذ عام ١٩٩٨.

١٠- وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن الدعامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أكثر الدعائم الأربع نجاحاً. وقد عُقدت مناقشات بشأن كيفية زيادة عمل المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في المنطقة. وجاء التركيز على أن محفل آسيا والمحيط الهادئ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هما شريكان هامين وميسران لضمان مواصلة نجاح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتيسير إنشاء مؤسسات جديدة.

١١- وأكد المشاركون ضرورة ضمان إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لا في النظام المدرسي فحسب بل في جميع طبقات المجتمع أيضاً. فمثلاً، لوحظ أنه ينبغي توعية المحامين، والقضاة، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمجتمع المدني، وكذلك أوساط الشركات التجارية. وبإمكان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً مشجعاً هاماً في هذا المجال.

١٢- وشجعت وفود عديدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة لتيسير تنفيذ الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية فيما بين القطاعات بهذه الحقوق. واقتُرح أن تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكومات، بانتظام أكبر، بإشراك القضاة والهيئة القضائية في محافل تتناول هذه المواضيع.

ثانياً - حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

١٣ - اتضح من المناقشات عن هذا الموضوع، أن الاتجار بالأشخاص هو موضع قلق رئيسي في هذه المنطقة، وأن معظم البلدان متحمسة لاتخاذ مبادرات لمكافحة هذه الظاهرة.

١٤ - وفيما بدأت الدول الأعضاء بالتسليم بأن الاتجار بالأشخاص هو أخطر تحدٍّ أمام حقوق الإنسان، فإن غالبية الدول الأعضاء صرحت بأن المبادرات التي تتخذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص تركز بالدرجة الأولى على جوانب منع الجريمة المتعلقة بهذه المشكلة. وتفكر حكومات عديدة في اتخاذ تدابير أكثر صرامة على حدودها لوقف موجات المهاجرين والأشخاص المتاجر بهم، وقد شرعت العديد منها بعملية صياغة قوانين تنص على أحكام عقابية صارمة لمعاقبة المجرمين. وعلى الرغم من الإشارة إلى الحماية والمساعدة المقدمة إلى الأشخاص المتاجر بهم، فإن ذلك لم يتجاوز، فيما يبدو، الخدمات الطبية والاجتماعية، والتدريب على بعض المهارات، وبناء المأوى. واتضح أن بعض الدول الأعضاء قد وضعت حلولاً بديلة لإعادة/ترحيل الأشخاص المتاجر بهم، الأمر الذي يزيد من المخاوف بشأن إعادة الاتجار بالأشخاص الذين يتم ارجاعهم إلى بلدانهم أو مواجعتهم أعمالاً انتقامية من قبل الأشخاص الذين قاموا بالاتجار بهم ووكلاء هؤلاء الأشخاص.

١٥ - وحذر الخبراء التقنيون الدول المشاركة من تبسيط الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، والمساواة بين الاتجار والبغاء، وإبقاء تدابير مكافحة الاتجار مقتصرة على الطفل والمرأة فحسب، والمساواة بين الاتجار بالأشخاص والمهجرة غير النظامية، بل وزيادة انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم أثناء تنفيذ تلك الدول لإجراءات مكافحة الاتجار بهم.

١٦ - وأوضحت المناقشات بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص أن الدول الأعضاء ملتزمة التزاماً كاملاً بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. بيد أن الدول الأعضاء قد أشارت إلى ضرورة تعزيز إعادة حقوق الإنسان في مبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص في المنطقة. ومن شأن زيادة تعزيز المبادئ التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) أن تكون بمثابة أداة مفيدة للغاية في هذا المجال.

ثالثاً - مستقبل إطار آسيا والمحيط الهادئ

١٧ - اتضح منذ البداية أن الدراسة التي أجراها البروفسور مونتارهورن ستكون جزءاً لا يتجزأ من حلقة العمل. ومن الجدير بالملاحظة أن غالبية المشاركين كانوا قد اطلعوا في وقت سابق على الدراسة وأن معظم الدول الأعضاء أتت إلى الاجتماع وهي مستعدة للمناقشة وموقف حكومة كل منها واضح فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها الدراسة.

١٨ - وعلى الرغم من أن وفوداً عديدة أعربت عن تأييدها للتوصية التي قدمها البروفسور مونتارهورن بضرورة إعادة النظر في النوايا الأصلية للإطار الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، أشارت دول أعضاء عديدة إلى رفضها لهذا الاقتراح. ورأت بعض الدول الأعضاء أن من السابق لأوانه إجراء مناقشة الآن لوضع ترتيبات إقليمية في حين ينبغي أولاً إنجاز قدر أكبر كثيراً من العمل على المستوى الوطني صوتاً لحقوق الإنسان.

١٩- وأكدت بعض الدول الأعضاء تأييدها للنهج دون الإقليمي المقترح لتعزيز الإطار الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وأشارت إلى أن ذلك سيسمح بإحراز مزيد من التقدم للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع ترتيبات إقليمية من خلال أنشطة محددة ومستهدفة يتم تنظيمها على المستوى دون الإقليمي. إلا أن دولاً عديدة أشارت إلى أنها مترددة بعض الشيء فيما يتعلق بهذه الاقتراحات. وهي ترتئي أن حلقات العمل السنوية ينبغي أن تركز بالدرجة الأولى على التعاون الإقليمي وأن الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ غير مستعدة، حتى الآن، لمناقشة مسألة وضع ترتيب (ترتيبات) إقليمية إما على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي.

٢٠- واعترضت وفود أخرى على توصيات معينة واردة في الدراسة فيما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وخطة عمل المفوضة السامية، مشيرة إلى أن من الهام عدم إصدار حكم مسبق بشأن نتيجة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر. كما أكدت بعض الدول الأعضاء أنها تفضل مواصلة العمل بالنموذج الحالي في عقد حلقات العمل، بينما أكدت دول أخرى الحاجة إلى إعادة النظر في مسألة تواتر انعقاد حلقات العمل.

٢١- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه البروفسور مونتارهورن والداعي إلى إحالة ثلاث من الدعائم ذات الأولوية من إطار طهران، إلى خطط الأمم المتحدة القطرية، رأت العديد من الدول الأعضاء أن من السابق لأوانه التوقف عن تقديم المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مباشرة إلى الدول الأعضاء. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن تحفظاتها إزاء توسع دور الأفرقة القطرية للأمم المتحدة لتتجاوز مهامها المباشرة المتعلقة بوضع البرامج.

٢٢- وأيدت الدول الأعضاء تأييداً واضحاً الاقتراح الداعي إلى مواصلة تعزيز الدعامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والاستمرار، في هذا السياق أيضاً، في دعم محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أساس الشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأكد بعض المشاركين إمكانات المؤسسات الوطنية لا في تعزيز الدعائم الثلاث ذات الأولوية فحسب، بل في إتاحة منبر لمواصلة المناقشات بشأن الترتيب (الترتيبات) الإقليمية في المنطقة.

رابعاً - الخلاصة

٢٣- إن عملية صياغة استنتاجات حلقة العمل تتطلب قدراً كبيراً من الوقت الذي ينبغي توفره خلال الجلسات العامة وكذلك خلال الفترة التي تتخلل انعقادها. وقد وُضعت الجداول الزمنية لست جلسات منفصلة لصياغة الاستنتاجات، تُعقد خلال الأسبوع. ولذلك، اقترح الرئيس اعتماد مشروع برنامج العمل بالتشاور مع الدول الأعضاء، بعد اختتام حلقة العمل. وكانت الأمانة، وقت تقديم هذا التقرير، تقوم بجمع تعليقات على مشروع برنامج العمل. وسيتم في بداية عام ٢٠٠٦ تحديد موعد لانعقاد اجتماع للتشاور مع الدول الأعضاء لمناقشة التعليقات عن ذلك المشروع.

٢٤- وفيما يتعلق باستنتاجات حلقة العمل، يجدر تسليط الضوء على ما يلي.

٢٥- تم، على نطاق واسع، الاتفاق على أن زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الدعائم الأربع المدرجة في إطار طهران هي ضرورية لتعزيز النهوض بالمجالات الأربعة ذات الأولوية المحددة بالنسبة للمنطقة. وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء اتفقت على أن الأفرقة القطرية للأمم المتحدة غير قادرة على أن تحل محل مفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الاضطلاع بمهامها الحالية المتمثلة في تيسير الدعائم الأربع وتعزيزها، ينبغي، رغم ذلك، الاستعانة بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة لكي تقوم بدور أنشط في مساعدة الدول على تنفيذ الأنشطة في إطار الدعائم الأربع.

٢٦- ورد في استنتاجات حلقة العمل تأكيد شديد، على ضرورة زيادة تعزيز الدعامة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتم في هذا الصدد تسليط الضوء بصورة خاصة على أهمية عمل محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جهة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الجهة الأخرى. وفضلاً عن ذلك، ومن اللافت بوجه خاص، أن المشاركين قد دعوا إلى تأييد المبادرات الإقليمية لدعم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة.

٢٧- وأشير بالتحديد إلى أن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية يحظى بالأولوية الرئيسية للمنطقة. واتضح من المناقشات التي جرت في إطار حلقة العمل، أن تلك الدعامة هي أكثر الدعائم أهمية بالنسبة للمنطقة ككل، وهي الدعامة التي تحرص غالبية الأعضاء بشدة على تعزيزها. ولذلك، رحب الأعضاء بصفة خاصة بمشاركة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الدعامة.

٢٨- وفيما تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي اتباع نهج دون إقليمي إزاء الإطار الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أم عدم اتباعه، تم التوصل في نهاية المطاف إلى اتفاق بشأن عقد مشاورات واسعة النطاق، عن هذا الموضوع، تتخلل انعقاد حلقات العمل. وكانت الأمانة، وقت تقديم هذا التقرير، تجري تحليلاً لردود الدول الأعضاء على رسالة أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جميع البعثات الدائمة للدول في المنطقة لمعرفة آرائها عن الموضوع. ومن المزمع عقد اجتماع استشاري مع الدول الأعضاء في بداية عام ٢٠٠٦ بشأن النهج دون الإقليمي المقترح ومشروع برنامج العمل.

المرفق

استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن ممثلي حكومات بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ الحاضرين في حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

إذ يقدرّون مشاركة ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة بصفة مراقبين في حلقة العمل،

وإذ يدركون بالمساهمات الهامة التي قدمتها حلقات العمل السابقة وبالتوصيات والاستنتاجات التي اعتمدها، وبخاصة حلقة العمل الثانية عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٤ في الدوحة، وحلقات العمل المعقودة بين الدورات بشأن المجالات المحددة في إطار طهران للتعاون التقني الإقليمي،

وإذ يؤكدون من جديد أن جميع حقوق الإنسان - المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والحق في التنمية، هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة،

وإذ يؤكدون من جديد أن الصعيد الوطني هو محور الاهتمام الرئيسي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن المسؤولية عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول،

وإذ يضعون في اعتبارهم اتساع رقعة منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتنوع خصائصها،

وإذ يدركون بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، وإذ يأخذون علماً بخطة عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي قدمتها المفوضية إلى الجمعية العامة (A/59/2005/Add.3)، والتي تدعو، في جملة أمور، إلى التركيز بصورة أكبر على المشاركة القطرية وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ يشجعون الأفرقة القطرية للأمم المتحدة التي تعمل في إطار ولايتها الحالية، على دعم تنفيذ الأنشطة على المستوى القطري وفقاً لإطار طهران من خلال البرامج القطرية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بطلب من البلدان المعنية،

وإذ يلتزمون بالنهوض بالتعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نطاق عالمي، طبقاً للالتزامات الدولية،

وإذ يرحبون بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ انعقاد حلقة العمل الثانية عشرة، لتعزيز الدعائم الأربع ذات الأولوية المدرجة في إطار طهران: خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛ التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ أعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعيدون تأكيد أهمية اتباع نهج شامل متدرج الخطى وعملي المنحى يقوم على بناء اللبنة المتراصة في اتجاه النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وقد استعرضوا التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ إطار التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ يشعرون بالقلق إزاء الموارد المحدودة المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإذ يؤكدون من جديد أهمية التعاون التقني والدور الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء لدعم أنشطة المفوضية، بما في ذلك من خلال زيادة مواردها من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ يسلمون بأهمية الجهود التي تبذلها المفوضية ومحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة الدول على إنشاء مؤسسات جديدة لحقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ يرحبون بالمبادرات الحالية التي تتخذها بلدان المنطقة، وكذلك جامعة الدول العربية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، لدعم وتطوير المساعي الإقليمية أو دون الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

فإنهم:

- ١- يعربون عن تقديرهم لحكومة الصين لاستضافتها حلقة العمل السنوية الثالثة عشرة ورحبون بمشاركة معالي السيد تانغ جياكسوان مستشار الدولة وكذلك بخطابه الترحيبي؛
- ٢- يرحبون بالخطاب الافتتاحي للسيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
- ٣- كما يرحبون بمشاركة السيد كيم هاك - سو، الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وخطاب السيدة آن فينيمان، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للطفولة، في الجلسة الافتتاحية لحلقة العمل؛
- ٤- يعربون عن تقديرهم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وللخبراء وممثلي المجتمع المدني ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما قدموه من مساهمة في تنفيذ المقترحات التي طرحت أثناء حلقة العمل السابقة؛
- ٥- يدعون حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ويشجعون الدول الأطراف على بذل قصارى جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم تقارير في هذا الصدد؛

٦- يرحبون بإيفاد مستشار أقدام لحقوق الإنسان لدى الفريق القطري التابع للأمم المتحدة، في سوفاً لتغطية الدول الجزرية في المحيط الهادئ ومساعدتها على تعزيز القدرات الوطنية وحماية حقوق الإنسان؛

٧- يرحبون أيضاً، بالعرض الذي قدمته حكومة قطر بأن تستضيف في الدوحة مركزاً للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من أجل دعم تطوير القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان ودعم حقوق الإنسان، إلى جانب المكاتب والمؤسسات الأخرى الموجودة في المنطقة والمعنية بحقوق الإنسان؛

فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية

٨- يرحبون كذلك بجهود الدول التي تقوم فعلاً بتنفيذ خطط وطنية في مجال حقوق الإنسان أو التي اعتمدت هذه الخطط، وبجهود الدول التي يجري العمل فيها على وضع أول خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، أو خطط عمل تالية في هذا الصدد؛

٩- يؤكدون من جديد استصواب وضع خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان عن طريق إجراءات تكفل مشاركة مجموعة عريضة من العناصر الفاعلة الوطنية والإقليمية والمحلية، ورصد هذه الخطط وتقييمها؛

١٠- يسلمون بأن خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان تشكل وسيلة لمساعدة الدول في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١١- يؤكدون أهمية التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك النجاح في التنسيق والرصد على المستوى الوطني والتزام الحكومات وتعهداتها بالقيام بذلك؛

١٢- يقررون بضرورة تعزيز الدعم لتنفيذ ورصد وتقييم خطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، من خلال التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء عند الطلب؛

١٣- يؤكدون ضرورة قيام الأفرقة القطرية للأمم المتحدة بمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على صياغة خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، وذلك بمساعدة أدوات منهجية استحدثتها المفوضية، وأن تورد ذلك في تقاريرها؛

١٤- يقررون بالمعوقات المالية والبشرية التي تواجهها دول المحيط الهادئ الجزرية في جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويهيئون بمفوضية حقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية؛

فيما يتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان

١٥- كما يقررون بأن التحقيق في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي دوراً حاسماً الأهمية في تدعيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يساهم في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها وفي تحقيق ثقافة سلام واحترام سيادة القانون؛

١٦- يقررون كذلك بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يستفيد من القيم والتقاليد الاجتماعية والثقافية المتنوعة التي تضع موضع الإنفاذ عالمية حقوق الإنسان، بهدف الترويج لمفهوم متعدد الثقافات لحقوق الإنسان؛

١٧- يرحبون بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ١١٣/٥٩ ألف) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وباعتماد مشروع برنامج العمل المنقح (A/59/525/Rev.1) (القرار ١١٣/٥٩ باء)، وكذلك بالشروع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الرامي إلى النهوض بتنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات؛

١٨- يربطون خطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) للبرنامج العالمي، المخصصة لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٩- يشجعون الدول على تنفيذ خطة العمل من خلال تعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات وأنماط وقنوات التعليم، بطريقة شاملة لا تستعرض فحسب عناصر حقوق الإنسان وتدمجها في المناهج الدراسية، بل تعالج أيضاً السياسات والتشريعات المتعلقة بالتعليم ومنهجيات وأدوات التدريس والتعلم، والتدريب في مجال حقوق الإنسان والنمو المهني للمدرسين والمدرسات وغيرهم من العاملين في المدارس، وتعزيز بيئة التعليم التي تشجع على النمو الكامل لشخصية الإنسان؛

٢٠- ينوهون بالدور الهام الذي تستطيع أن تؤديه العناصر الفاعلة غير الحكومية في تدعيم التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويؤكدون ضرورة قيام العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بتعزيز الشراكة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢١- كما يقررون بالشراكة القيّمة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢٢- يؤكدون الحاجة إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما أفرقة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في تنفيذ الأنشطة والبرامج لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لولاية كل منها، وضرورة أن تورد ذلك في تقارير كل منها؛

فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣- يرحبون بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وبالمؤسسات الجاري إنشاؤها بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت (القرار ١٣٤/٤٨، المرفق)، مع الإقرار بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها بعينها على الصعيد الوطني؛

٢٤- يحيطون علماً بالتقرير الذي يتناول أنشطة محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويرحبون بعضوية المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان الذي تم قبوله كعضو منتسب في محفل آسيا والمحيط

المبادئ، في اجتماعه السنوي التاسع المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كما يرحبون بمكتب تيمور - ليشتي للمشرف على حقوق الإنسان والعدل، كعضو مرشح في محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبلجنة قطر لحقوق الإنسان كعضو منتسب فيه، وباللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان كعضو كامل فيه؛

٢٥- يشجعون على استمرار الدعم المقدم لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في المنطقة وللأنشطة المرتبطة بها، وذلك من خلال شراكة مستدامة مع محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تساعد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٢٦- يرحبون بالتبرعات المالية التي قدمتها مفوضية حقوق الإنسان والدول الأعضاء إلى محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات المالية لحقوق الإنسان، ويدعون الدول الأخرى في المنطقة التي لم تتبرع له بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٧- يشجعون استمرار التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ويقدرعون الدعم الذي تقدمه حالياً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز وتيسير هذا التعاون وإسداء المشورة وتقديم الدعم المناسب للمؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان؛

٢٨- ينوهون بأهمية المشاركة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان وأنشطة المتابعة، بما في ذلك في مجالي الرصد والتقييم، وكذلك في إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء في متابعة توصيات الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان؛

٢٩- يرحبون بزيادة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات لجنة حقوق الإنسان وفي غيرها من محافل الأمم المتحدة، بما في ذلك في دورات الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان وفقاً لنظمها الداخلية؛

٣٠- يشجعون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إحاطة حلقة العمل لآسيا والمحيط الهادئ علماً بأنشطتها لتعزيز أهداف إطار آسيا والمحيط الهادئ؛

فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣١- يؤكدون مجدداً أن الحق في التنمية هو حق عالمي وثابت ويشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدون من جديد ضرورة التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية؛

٣٢- يؤكدون مجدداً أيضاً أن احترام جميع الحقوق - المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - أمر ضروري لضمان التمتع بالحق في التنمية؛

٣٣- يلاحظون أن الدول تتولى المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن الإنسان هو محور التنمية وأن السياسات الإنمائية ينبغي أن تجعل الإنسان المساهم الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها؛

٣٤- يؤكدون أهمية نظام معاهدات حقوق الإنسان ويدعون جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجعون الدول الأطراف على اتخاذ تدابير بهدف تنفيذها بالكامل وتعزيز الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة الممثلين عن جميع قطاعات المجتمع المدني في إعداد التقارير، بما في ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي تنفيذ ومتابعة توصية تلك اللجنة؛

٣٥- يؤكدون من جديد ما لنظام معاهدات حقوق الإنسان من أهمية في المجالات التالية:

(أ) توفير إطار قانوني يسمح للدول الأطراف بمعالجة التأثير الإيجابي والسلي للعولمة؛

(ب) إتاحة عمليات تسمح بتنسيق القوانين والسياسات اللازمة لتحقيق الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية وتساهم في زيادة فوائد العولمة للجميع إلى أقصى حد؛

(ج) توضيح مضمون حقوق محددة والتوعية بالأحكام والمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- يؤكدون أن السلام والأمن، بالإضافة إلى وجود مناخ اقتصادي وتجاري ومالي دولي عادل وتعاون دولي فعال، والقضاء على الفقر، هي عناصر أساسية في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٣٧- يلاحظون أن العولمة تتيح فرصاً عظيمة، ولكن ثمارها لا تتقاسم بالتساوي وتكاليفها لا توزع بالتساوي، ويقولون بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، تواجه صعوبات خاصة في مواجهة هذا التحدي؛

٣٨- يقولون بالصلة الهامة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية؛

٣٩- يقولون أيضاً بالحاجة إلى توسيع قاعدة اتخاذ القرارات على المستوى الدولي بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية، ويؤكدون ضرورة الفجوات التنظيمية، وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات ووضع المعايير الاقتصادية الدولية؛

٤٠- يقولون أيضاً بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، ويتفقون على أهمية مواصلة الجهود التي تبذلها الدول لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم القائم على الشفافية والديمقراطية والمساءلة والمشاركة والذي يلي احتياجاتها وطموحاتها ويتناسب معها، بما في ذلك في سياق نُهج الشراكة المتفق عليها في مجال التنمية وبناء القدرات والمستويات الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان وضمان احترام الحريات والانتفاع بموارد التنمية انتفاعاً سليماً ويتسم بالكفاءة من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٤١ - يقرون بما لدور حقوق المرأة ولتطبيق منظور جنساني يشمل جميع القطاعات من أهمية في عملية إعمال الحق في التنمية، وبنوهون على وجه الخصوص بالعلاقة الإيجابية بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في أنشطة المجتمع المحلي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي تعزيز الحق في التنمية؛

٤٢ - يقرون بأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان في حمايتها، والعكس بالعكس؛

٤٣ - ينوهون بإصدار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سلسلة التدريب المهني رقم ١٢، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤٤ - يؤكدون ضرورة قيام الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفقاً للولاية المسندة إلى كل منها، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بمساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ برامج من شأنها تعزيز الحق في التنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤٥ - يشجعون على إدراج حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية، في البرامج القطرية للأمم المتحدة، مثل التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٤٦ - يطلبون إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تقدم تقارير عما تظطلع به من أنشطة تعزيز للحق في التنمية وإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

حقوق الإنسان والاتجار بالشر

٤٧ - يرحبون بالجهود التي بذلتها كل من الحكومات وبالتقدم الذي أحرزته في منطقة آسيا المحيط الهادئ في مجال منع الاتجار بالأشخاص ويشجعونها على مواصلة هذه الجهود؛

٤٨ - يرحبون أيضاً بتعيين المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، ويحيطون علماً مع الارتياح بمساهمتها الهامة في المناقشة الموضوعية عن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص في حلقة العمل الثالثة عشرة، وكذلك بمشاركة الأشخاص ذوي الخبرة؛

٤٩ - يسلمون بأن الاتجار بالأشخاص هو انتهاك خطير لحقوق الإنسان ويشجعون الدول على أن تكون حماية جميع حقوق الإنسان محور أي تدابير تُتخذ لمنع الاتجار بالأشخاص؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم تأثير تدابير وسياسات منع الاتجار بالأشخاص تأثيراً ضاراً بحقوق الإنسان وكرامة الأشخاص المتأثر بهم والأشخاص المعرضين لهذا الاتجار؛

٥٠ - يؤكدون ضرورة مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحةً فعالةً من خلال التصدي للأسباب الجذرية لها، بما في ذلك الفقر المدقع وعدم المساواة بين الجنسين والتخلف ولطلب على الأشخاص المعرضين للاتجار واستغلالهم؛

٥١- يؤكدون أن على الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية العمل الدائب لمنع الاتجار بالأشخاص، ومساعدة وحماية الأشخاص المتأثر بهم، واستجواب ومحكمة المتأثرين المقيمين في المناطق الخاضعة لولايتهم القضائية الوطنية؛ ومن الأهمية، في إطار الاضطلاع بهذه المسؤولية، ضمان الاعتراف بالأشخاص المتأثر بهم على أنهم ضحايا لانتهاك حقوق الإنسان، وكذلك الاعتراف بضعف الأشخاص المعرضين للاتجار بهم؛

٥٢- يؤكدون أيضاً المسؤوليات المحددة التي تقع على عاتق الدول في اتخاذ تدابير خاصة بالنسبة للأطفال الذين يقعون ضحية الاتجار أو المعرضين له؛

٥٣- ينوهون مع القلق بمواصلة وتنوع أبعاد الاتجار بالأشخاص لغرض أشكال متنوعة من التشغيل والاستغلال الجنسي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك ضمن البلدان وعبر الحدود الدولية، وصعوبة التحكم بحجم المشكلة بسبب طبيعتها السرية؛

٥٤- يرحبون بالمبادرات التي اتخذتها مؤخراً الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للاتجار بالأشخاص بما في ذلك إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المشترك لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ واتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، التي اعتمدها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ والمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بتهريب الأشخاص والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعروف بعملية بالي، التي تم الشروع فيها في شباط/فبراير ٢٠٠٢ وانتهت إلى اجتماعات سنوية، عُقد أحدثها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في طوكيو بشأن وضع خطة عمل متسقة فيما بين الوكالات لاستئصال شأفة الاتجار بالأشخاص؛ والالتزام الإقليمي وخطة العمل الإقليمية لمنطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعتمدان في بانكوك للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في يوكوهاما باليابان في عام ٢٠٠١؛ والمبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، المعتمدة في مانيل في آذار/مارس ٢٠٠٠؛ والمبادرة الوزارية المنسقة لبلدان نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار، مع مذكرة التفاهم الملحقة بها التي تم التوقيع عليها في يانغ أون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ومشروع خطة عملها على المستوى دون الإقليمي؛ واجتماعات مجموعة الخبراء المعنية بالاتجار الدولي بالأشخاص، المعقودة سنوياً في ساؤل منذ عام ٢٠٠٣؛

٥٥- يشجعون على تعزيز التعاون بين المبادرات دون الإقليمية، ويدعون الدول إلى الانضمام إلى المبادرات القائمة أو إلى صياغة مبادرات دون إقليمية تكميلية ومنسقة وإضافية، إن لم تفعل ذلك بعد؛

٥٦- يرحبون باعتماد تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية من جانب دول عديدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ للتصدي للمشكلة للخطيرة للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إيلاء الاهتمام للاتجار على المستوى الوطني، وكذلك التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويشجعون الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التصديق على الاتفاقية والبروتوكول وكذلك على صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعالج الاتجار بالأشخاص والقضايا المتعلقة به، بما في ذلك السخرة، وتشغيل الأطفال واستغلالهم، والتمييز بين الجنسين؛

٥٧- يقرون أن المساهمة والدور الهام لمحفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي وافق في الاجتماع السنوي السابع المعقود عام ٢٠٠٢ على إنشاء نقاط مرجعية معنية بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك مسألة الاتجار بها، ضمن كل مؤسسة عضو في المحفل، ويقرون أيضاً بتوصيات المجلس الاستشاري لرجال القانون فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ويحيطون علماً بحلقة العمل المقبلة المتعلقة بهذه المسألة، المعقودة في سيدني في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٥٨- ينوهون بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في التصدي للاتجار بالأشخاص، ويشجعون على مواصلة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والبرامج والصناديق، ويقدرعون دعم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز وتيسير مثل هذا التعاون من خلال مختلف آلياتها وهيئاتها وبرامجها الاستشارية.

ونظراً لما تقدم، فإن المشاركين في حلقة العمل:

١- يعربون عن تقديرهم لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ وكذلك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على ما تبذله من جهود في تنفيذ برنامج عمل الدوحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ المتعلقة بإطار آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويطالبونها بمواصلة تنفيذ الأنشطة المقبلة المدرجة في الإطار المذكور؛

٢- يهيبون بوكالة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية العالمية والإقليمية والوكالات المانحة الثنائية بحث كيفية دعم تنفيذ الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة التي تشملها استراتيجيات الحد من الفقر وفقاً لهذا الإطار، بطرق منها الدعم المالي والتقني وتوفير الموارد البشرية؛

٣- يوصون مفوضية حقوق الإنسان بمواصلة دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز إنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان وبناء قدرات المؤسسات الموجودة منها وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- يوصون أيضاً مفوضية حقوق الإنسان بدعم المبادرات الإقليمية لتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك دعم محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أساس الشراكة؛

٥- يرحبون بالشروع في برنامج العمل الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وبإمكانية تعزيز الأنشطة في سياق الدعائم الأربع لإطار طهران التي حُدِّدت بأنها مجالات ذات أولوية بموجب الإطار الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، والرامية إلى تعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦- يحيطون علماً باستراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الواردة في خطة العمل التي وضعتها (A/59/2005/Add.3) للعمل بصورة وثيقة مع الحكومات والتوسع في شراكات أخرى وبنائها داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة بغية التصدي للتحدي المتمثل في أعمال حقوق الإنسان؛

٧- يرحبون بالتركيز على موضوع واحد في حلقة العمل الثالثة عشرة ويوصون بمواصلة هذه الممارسة في حلقات العمل التالية بغية تبادل الخبرات فيما يتعلق بموضوع معين من مواضيع حقوق الإنسان؛

- ٨- يسلمون بما أُحرز حتى الآن من إنجازات من خلال إطار التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ويرحبون بنتائج حلقة العمل الحالية ويوافقون على متابعتها، حسب الاقتضاء، فيما بين الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من الأطراف، على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛
- ٩- يحيطون علماً بورقة المناقشة التي أعدها فيتيت مونتا بهورن، ويعربون عن تقديرهم لمساهمته في تقديم الاقتراحات بشأن الخطوات المقبلة لتطوير الإطار الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛
- ١٠- يرحبون بالتبرعات المالية التي قدمتها دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعون هذه الدول إلى زيادة تبرعاتها، ويدعون الدول الأخرى في المنطقة، إن لم تفعل ذلك بعد، إلى النظر في التبرع لأول مرة، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة في مجال التعاون التقني وتعزيز القدرات الوطنية والهياكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان، على النحو المبين في النداء السنوي الذي وجهته المفوضية في عام ٢٠٠٥؛
- ١١- يحيطون علماً بالمناقشات بشأن الاقتراحات الداعية إلى اتباع نهج دون إقليمي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، ويوافقون على إجراء مشاورات واسعة النطاق، في هذا الصدد، تتخلل انعقاد حلقات العمل؛
- ١٢- يوافقون على القيام، في أبكر وقت ممكن، باعتماد برنامج عمل يتمشى مع هذه التوصيات، وذلك من خلال مشاورات يتم إجراؤها مع الدول الأعضاء؛
- ١٣- يدعون جميع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل الدوحة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وفقاً للولايات المسندة إليها حالياً، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ضمن منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مع قيام المكاتب الإقليمية/دون الإقليمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بانكوك وبيروت وسوف بتيسير ذلك؛
- ١٤- يشجعون دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على استضافة حلقة العمل السنوية المقبلة.